



## 90124 - هل يجوز دفع الزكاة لفتاة فقيرة من أجل نفقة زواجه؟

### السؤال

هل يجوز إخراج زكاة المال في مساعدة فتاة فقيرة في نفقات زواجه؟ مع العلم بأن الناس مهما رق حالهم فقد يتسعون في متطلبات الزواج؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي أن يعلم أن المرأة لا يلزمها إعداد المسكن أو تجهيزه ، بل ذلك واجب على الزوج ، وهو من جملة النفقة التي تلزمه تجاه زوجته ، كما أن المهر المبذول للزوجة ملك لها ، فلها أن تستعين به أو ببعضه على تجهيز نفسها.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (16/166) : "جهاز الزوجة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه ، وعلى الزوج أن يعد لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنا شرعاً لأنقا بهما" انتهى .

ثانياً :

إذا كان لهذه الفتاة من ينفق عليها من أب أو قريب ، فهو المطالب بتجهيزها وتسليمها لزوجها ، فإن امتنع من ذلك ألزم به الزوج ، وجعل ذلك من مهرها ، وراجع السؤال رقم [\(12506\)](#) .

ثالثاً :

إذا كان العرف هو مشاركة المرأة في تجهيز البيت ، بحيث لا تتزوج إلا بذلك – كما هو الحال في بعض المجتمعات – وامتنع ولديها من الإنفاق عليها ، أو عجز عن هذه النفقة ، وليس لها مال تجهز به نفسها ، فالذى يظهر هو جواز دفع الزكاة لها حينئذ ؛ لأن الحاجة إلى الزواج حاجة معتبرة ، قد تكون في بعض الأحيان كالحاجة للطعام والشراب والمسكن .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب ، والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟" الجواب : نعم ، يجوز أن نزوجه من الزكاة ، ويعطى المهر كاملاً ، فإن قيل : ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطي إياه كثيراً؟



قلنا : لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة ، قد تكون في بعض الأحيان حاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك قال أهل العلم : إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك ، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ، ولم يكن عنده ما يتزوج به ، لكن سمعت أن بعض الآباء الذي نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له : تزوج من عرق جبينك . وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادرًا على تزويجه ، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيمة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه "انتهى من "فتاوي أركان الإسلام" ص440-441 .

وعلى هذا ، فلا حرج من إعطائهما من الزكاة لتساعين بها في نفقات الزواج ، وإذا خشيت أن تنفق هذا المال فيما لا تحتاج إليه ، في يمكنك أن تخبرها أن لك عندي مبلغًا من المال قدره كذا ، فماذا تريدين أن أشتري لك به ، وتشترى لها ما تحتاج إليه .

والله أعلم .